

قال الفارسي نحو زكريا زكريا زكريا زكريا زكريا زكريا
 هذه الجملة وانما على الجمال الاول وهو فيه ان هذه مثل المادة
 لفظ الجمال ولا تتأخر فيه **وقوله** وكذا نحو ما قام اليه لان ان اخرى
 الفعل لم يمل بدون الا انكس العن المراد من الاينات على وجه
 الحصر ان القن وان اخر فيه مع الايات ليقال ما قام الالهة وما
 فقد الترتيب كما نقل من ابي هاشم فان اراد مع حذف الاعم
 ورد ان البصر لا يميز حذف الغامل هذا وهذا التركيب
 جائز عنده وان اراد مع عدم حذفه فهو خلاف المسموع ووجه
 الرقوع ووجه فان هذا المنع خاص بالرفع اما المنصوب فلا
 يمتنع ووجه التنازع فيه نحو ما ضربت واكرمت الازيد
 ووجه بان المنصوب فضلة لا يتوقف صحة اللام على تقدير
 من غير خلاف الرفع ولا يخص انه فرق بين نافع مع الفعل المارة
 ان ضمن الفعل لم يمل بدون الا انكس هذه والفضلة
 المحصور فيها ان ضمن مع الرفع وقد مر جواب ان المحصور فيه
 لا يمتنع ولو فضلة وانكس المتنازع اذا كان المنصوب
 مملدة في اصل نحو ما علمت وطلعت الازيد اقايا ولم يسوي
 بين الرفع والمنصوب في الاستماع او الجواز لان اصل
 في مراتب الرفع ان صح تخرج التركيب على التنازع وسوي
 في جواز التنازع بين الرفع والمنصوب وبين الحصر بال
 والحصر بانما فقال الذي يفهم المتامل ان تخرج ذلك انما
 هو على التنازع وبما انه ان القس يقتض ان يقال ما
 قام وقصد الازيد هو لان العاين وغالما بعد الالف
 احد هما في الظاهر والاخر في غير المنصوب لئلا يمكن

انما

اقبال هذا الميم يعامله اللعين مع ظهوره في الحصر لوجوده اليه
 حال اتصال القس يقتض ان يكونا نقل يعامله لئلا يسبب عوده الي
 ما بعده لفظا متفردا بربته لان ربته الحصر واصله ان يتاخر عن
 مرجعه ويلزم من كونه معجزا بربته كونه معجبا بخصه
 بال التي قبله بحسب ترتيبه واصله فتاخره الاصل دليل على
 الجاهل وحصره وغرضه تقديمه لاجل اصلاح اللفظة اليه
 به ما قاما ما لا يمل من الحد وقولهم اذا فقد الحصر وجب
 الاتصال الميم انما هو في العجز الذي جاء على صله وهو المتأخر
 لفظا وربته ولم يقع على حد ليستشكل التنازع بعد
 انما التي يجب اتصال الميم بقدها ايضا اعادة الحصر مع انما
 مثل الاقنات التنازع فيها ان يقال انما قام وقصد زيد
 هو ولا استعمال من خلافة وجوابه كما تقدم ان الحصر
 مدلول التاخر الاصل لا يفوت به ومن اتصال الحصر
 يعامله به باختصاص **وقوله** وما ورد في كونه ماصات
 قلبي وامناه وثمته الا كعبت من ذهل البيا شيئا فان
 وقوله بان من الحد فالدليل ان يلزم عليه حذف الفاعل
 واجيب بانه يسوي ذلك وجوده يعني باعتبار المذكور
 وفيه ما فيه تامل **وقوله** ويجوز فيما عدا ذلك من العمولات
 استثنى منها المفعول له قال بعضهم وقياس جواز في
 المفعول فيه جوازه في المفعول له كما يقدر الحصر في المفعول
 منه مقترنا بغير تقدير في المفعول له مقترنا باللام ووق
 الروادى بتوسيعه في الظروف دون غيره الا في المفعول
 يقدر في وقتل من وارتت اليوم على ان المقدر منه لم يصب

سريته يلزم ان يكون
 هو مقديا لفظا